/http://www.cassation.tn

هـ/ع

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمــد للّــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

*** عـ4466.2006ـدد القضية**

تاريخـــه : 25 جانفي 2007

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13 ماي 2006

والمضمن تحت عـ4466ـدد

من طرف الاستاذ "م.ن"

نيابة عن : مكتب ******** في شخص ممثله القانوني

ضـــد: شـركة ******** ممثلـه بفرعهـا بتـونس فـي شـخص ممثلهـا القـانوني ينوبها الاستاذ "ا.ز" عن ********.

طعنا فـي الحكم المدني الصـادر عن محكمـة الاستئناف بتونس تحت عدد 31091 في 2006/02/07 القاضي بقبول مطلب الابطال شكلا وفي الاصل بابطال حكم التحكيم والـزام المطلـوب بـان يـؤدي للطالبـة مبلـغ سـتمائة دينـار لقـاء اتعـاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والاسباب التـي انبنـى عليهـا وعلـى مذكرة مستندات الطعن والرد عليها وبقية الوثـائق التي اوجب الفصـل 185 من م م م ت تقديمها .

وعلى طلبات قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز والاستماع الى موقف ممثلها بالجلسة.

وعلى بقية الاوراق والمداولة صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

/http://www.cassation.tn

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية المستوجبة مما يتعين قبوله شكلا.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد وبقية الاوراق التي انبنى عليها انه بموجب كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين المؤرخ في 2000/9/18 تم الاتفاق بينهما على ان يتولى المعقب باسداء عدد من الخدمات الاستشارية للمعقب ضدها في مجال المحاسبة والتدقيق الحالي مقابل اجرة شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد وبموجب الملحق عـ10ـدد تم الاتفاق بينهما على تكليف المطلوب بخدمات اضافية مع الترفيع في اجرته الى حد مبلغ 6.000 دولار امريكي بداية من 2001/01/01 وقد تضمنت احكام الفصل 6 من كتب الاتفاق بانه في صورة نشوب نزاع بمناسبة تاويل او تنفيذ هذا العقد يقع قصه بالتراضي بين الطرفين وفي صورة عدم التوصل الى ذلك اتفاقيا يتولى الطرفان تعيين محكم فردي تطبيقا لمقتضيات الفصل 6 من كتب الاتفاق فاصدرت الحكم على "ب" القرار التحكيمي المؤرخ في 19 جوان 2004 القاضي:

1/ برفض مطلب مكتب **** المتعلق باجرته ما بين نوفمبر 1999 وماي 2000 ان هاته المدة سبقت اعداد كتب الذي حدد مفعوله ابتداء من 2000/06/01 اذ ان هذا الحكم التحكيمي يتعلق بالخلافات خلال مدة صلوحية كتب الاتفاق وملحقة الاول كما حدده الحكم الاستعجالي الصادر في 2004/01/10 عن المحكمة الابتدائية عن المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 14017 .

2/ رفض مطلب مكتب **** المتعلق باجرته الخاصة باعماله في دراسته حقلي "ش"و"س" التي انجزت خارج المدة التي كان فيها كتب الاتفاق المبرم وملحقة ساري المفعول بين الطرفين ...

3/ رفض تحديد فوائض التاخير لان ذلك من مشمولات انظار الطرفين.

/http://www.cassation.tn

4/ الزام شركة **** في شخص ممثلها القانوني بان تدفع لمكتب **** الاستشاري ما قدره 50.000 دولارا امريكي لجبر الضرر المعنوي الذي اصابه من اهانات.

5/ الزام شركة *** للادارة والخدمات "ص.ف" الاستشاري ما قدره خمسة وسبعون الف دولار امريكي لجبر الضرر المادي من جراء تصرفات ممثلي شركة **** للادارة والخدمات خلال مدة انجاز اعماله في نطاق كتب الاتفاق المؤرخ في 2000/9/18 والملحق الاول الذي يبتدأ العمل به في 2001/01/01

6/ رفض مطلب مكتب "ص.ف" الاستشاري تحميل شركة *** مصاريف التقاضي والتحكيم الناتجة على هذا الخلاف ورفض مطلب شركة *** للادارة والخدمات تحميل مكتب "ص.ف" مصاريف التقاضي والتحكيم الي انفقتها نتيجة هذا الخلاف .

7/ رفض جميع الطلبات الاخرى المقدمة من طرف مكتب "ص"الاستشاري وشركة *** للادارة والخدمات .

فطعنت شركة *** في القرار التحكيمي المذكور لدى محكمة الاستئناف ولاحظ نائبها بمستندات طعنه ان القرار التحكيمي خارج عن نطاق اتفاقية التحكيم ذلك لان الفصل 6 من اتفاقية التحكيم قد حدد نظر هذه الاخيرة في حسم الخلاف الناجم عن تاويل بروتوكول الاتفاق او تنفيذه وبما ان كتب الاتفاق هو عقد ملزم للطرفين فان الخلاف بشان تاويله او تنفيذه يهم قانونا المسؤولية التعاقدية ولاحظ ان موضوع النزاع يتعلق بتصرفات صادرة عن احد الطرفين من شانها ان تلحق اضرار بالطرف الاخر اذ هي تصرفات ان ثبتت جدلا بمثابة شبه الجنحة خارجة عن نطاق المسؤولية التعاقدية وانتهى الى التماس قبول مطلب الابطال شكلا وفي الاصل ابطال القرار التحكيمي الصادر نهائيا عن المحكوم "ع.ب" بتاريخ

/http://www.cassation.tn

2004/6/19 والذي تم اكتساؤه بالصبغة التنفيذية وتغريم المطلوب لفائدة الطالبة بما لا يقل عن خمسة الاف دينار اجرة محاماة واتعاب تقاضي عن هذا الطور وعن الطور التحكيمي وحمل المصاريف القانونية على المطلوب.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2004/11/9 قرارها الصادر تحت عدد 17274 والقاضي بقبول مطلب الابطال شكلا ورفضه موضوعا وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

فتعقبته هذه الاخيرة فاصدرت محكمة التعقيب قرارها الصادر في 2005/05/02 تحت عدد 9031 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وحيث اعيد نشر القضية امام هذه المحكمة للنظر فيها مجددا وذلك بطلب من مكتب "ص.ف"الاستشاري.

وحيث ورد بمستندات اعادة النشر طالبة اعادة النشر تمسكه من جديد بما كان قدمه نائبه من ملحوظات وطلبات ومؤيدات لدى الطورين التحكيمي والاستئنافي والتعقيبي مؤكدة بها المستأنفة ان الطاعن التي تمسكت :

1/ خروج القرار التحكيمي عن نطاق اتفاقية التحكيم.

2/ شمول القرار التحكيمي طلبات لم يطلبها خصمها.

3/ خرق القرار التحكيمي لقواعد النظام العام وقد رد على ذلك بان كتب الاتفاق المتضمن للشرط التحكيمي قد تأسس منذ البداية على عامل الثقة المتبادلة وان المحلق لكتب الاتفاق المذكور وسع من دائرة المهام المسندة للمستأنف ضده وان الشرط التحكيمي المنصوص عليه بالبند السادس من كتب الاتفاق قد نص على ان كل نزاع دون حصر يحصل بين الطرفين بمناسبة تفسير ان تطبيق بنوده فانه يتعين فضه بالتراضي وفي صورة التعذر فبواسطة محكم فردي الذي يتعين عليه البت فيه بصفة نهائية وان ما كان مطلقا جرى على اطلاقه.

وطلب قبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه اصلا .

/http://www.cassation.tn

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاحالة حكمها المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له :

1/ تحريف الوقائع:

وذلك لاعتبار محكمة القرار المنتقد ان منوبه قد طلب من المحكمة الحكم لفائدته بتعويضات عن اهانات وشتائم تعرض لها من طرف ممثلي الشركة المعقب ضدها والحال ان منوبه قد التجا للتحكيم على اساس فسخ العقد من قبل المعقب ضدها.

2/ مخالفة مقتضيات العقد واحكام القانون:

* خرق البند السادس من كتب الاتفاق:

قولا ان الخلاف الذي نجم بين الطرفين متمثلا في قطع العلاقة التعاقدية بينهما بصفة احادية ودون سبب مشروع وان محكمة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت ان الخلاف الحاصل بين الطرفين لا يندرج ضمن كتب الاتفاق المبرم بينهما وان المحكمة غير مختصة بالنظر فيه فيه مخالفة للبند السادس من عقد الاتفاق.

* مخالفة القانون (الفصل 42 و43 من مجلة التحكيم):

وذلك لان اوجه الابطال المنصوص عليها صلب الفقرات الاولى والثالثة والرابعة من الفصل 42 من مجلة التحكيم هي:

1/ خروج القرار التحكيمي عن نطاق اتفاقية التحكيم:

- شمول القرار التحكيمي امورا لم يقع طلبها

- خرق القرار التحكيمي قاعدة من قواعد النظام العام.

ولاحظ ان الفصل 42 المذكور قد كرس دعوى ابطال القرار التحكيمي وخوّل للمحكمة المتعهدة بالنظر مراقبة ذلك القرار من الناحية الشكلية فقط

/http://www.cassation.tn

والاستثناء الوحيد لهذا المبدأ والذي يجوز بموجبه للمحكمة مراقبة اصل الموضوع يتمثل في مراقبة خرق قواعد النظام العام.

2/ تناقض القرار المنتقد وضعف تعليله:

وذلك لأنه ورد بحيثياته تأكيد المحكمة على انه اتضح لها من وقائع قضية الحال انه على اثر نشوب خلاف بين الطرفين ناتج حسب زعم المدعي في الاصل عن اهانات وشتائم والتي تبقى حتى في صورة ثبوتها من انظار المحكمة المختصة والحال ان الطرفان المتداعيان كانا طالبا بتعيين محكم فردي كتابيا مع تقديم اسباب الخلاف غير الذي استنتجته المحكمة.

ولاحظ ان هذا التناقض يورث القرار المنتقد ضعفا في التعليل يستوجب نقضه خاصة وقد ثبت من القرار التحكيمي ومن التقارير المقدمة لدى هذا الطور ان كلي الطرفين طالبا بغرامة معنوية بينما ترى محكمة القرار المنتقد ان المحكم قد تجاوز مناط اختصاصه الحكمي المقيدية وطلب النقض بدون احالة.

المحكمـــــة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث ان النزاع يتعلق بمعرفة ان كان ما قضى به القرار التحكيمي موضوع النزاع داخل في نطاق الفصل 6 من اتفاقية التحكيم من عدم ذلك وبالتالي هل ان المحكم مختص بالنظر حكميا في وقائع القضية ام لا؟.

وحيث اقتضى الفصل 6 من كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين والمؤرخ في 2000/9/18 انه في صورة نشوب نزاع بمناسبة تاويل او تنفيذ هذا العقد يقع فضه بالتراضي بين الطرفين وفي صورة عدم التوصل الى فض النزاع بينهما اتفاقيا بتولي الطرفان تعيين محكم فردي يصدر قرارا نهائيا.

وحيث يتضح ان اتفاقية التحكيم تقتصر على فض النزاع الناشئ بسبب تأويل احكام بروتوكول العمل او بسبب تطبيق تلك الاحكام وبالتالي فهي محددة قانونا في النزاعات الناشئة بسبب تفسير او تأويل تلك الالتزامات التعاقدية سواء من

/http://www.cassation.tn

حيث مدة العقد وسبل انهائه او فسخه وإبطاله وبداية سران مفعوله والحقوق الناشئة لكل طرف في العقد.

وحيث انه خلافا لما تمسك به نائب الطاعن فان اتفاقية التحكيم ليست ذات مرجعية مطلقة وانما حددت مناط تدخل المحكم بتأويل العقد وتنفيذ احكامه فقط وذلك بصفة حصرية لا مجال للتوسع فيها.

وحيث ان المطالبة بغرامات تعويضية عن الاضرار المادية والمعنوية الحاصلة للطالب في الاصل نتيجة الشتائم والاهانات التي تعرض لها من قبل ممثلي الشركة المدعى عليها والتي تعد في صورة ثبوتها من قبيل شبه الجنح الخارجة عن انطار المحكم الذي يقتصر نظره على النزاعات الناشئة عن تأويل العقد او تنفيذه .

وحيث اقتضى الفصل 42 من مجلة التحكيم انه "يجوز طلب ابطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا . ولو اشترط الاطراف خلاف ذلك في الاحوال التالية:

اولا: اذا كان صدر دون اعتماد على اتفاقية تحكيم او خارج نطاقها .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد اصابت واحسنت تفسير العقد مصدر اتفاقية التحكيم عندما اعتبرت ان القرار التحكيمي القاضي بغرامات تعويضية عن الاضرار المادية او المعنوية الحاصلة للمعقب نتيجة الاهانات والشتائم التي تعرض لها باطل وذلك لخروجه عن نطاق اتفاقية التحكيم.

وكان بالتالي قضاؤها سليم المبنى من الوجهتين الواقعية والقانونية لاعتماده التعليل الصحيح والمقنع والمستمد مما له اصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع.

وحيث انه خلافا لما جاء بمستندات الطعن فان القرار التحكيمي لا علاقة له بالقطع التعسفي للعقد الرابط بين الطرفين طالما انه لم يقض به وقد رضي به الطاعن وقد ركزت محكمة القرار المنتقد ردودها ونقاشها القانوني على الوقائع المتعلقة بحدود مرجع نظرها كمحكمة احالة اي التي تخص الاهانات والمضايقات فقط وطبقت مقتضيات العقد الذي حصر مجال تدخل المحكم في النزاعات الناشئة عن تاويله او تنفيذه ولا وجود بالتالي لتناقض في الحكم المنتقد لما قضت بإبطال قرار تحكيمي جاء خارجا عن نطاق العقد وتنفيذه .

/http://www.cassation.tn

وحيث يتجه تبعا لما ذكر رد جملة الطعون التي تمسك به المعقب لعدم وجاهتها.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 25 جانفي 2007 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارتين السيدتين رشيدة الزغلامي وشادية بلحاج ابراهيم وبمحضر المدعي العام السيد الهادي القديري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي.

وحرر في تاريخه،